من إشكالات بطاقات الائتمان، أخذ عمولة بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب نقداً، ولقد اختلفت في حكم هذا التعامل المؤسسات المالية الإسلامية تبعاً لاختلاف الفتوى في ذلك.

وهذه الورقة تعنى بالكشف عن الحكم الشرعي لهذه الواقعة، وذلك يستدعي تمهيداً نعرض فيه بإيجاز للآتي:

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان.

ثانياً: أنواعها.

ثالثاً: التكييف الفقهي للبطاقة تبعا للعلاقة بين أطرافها.

رابعاً: الرأي الراجح في حكم أخذ العمولة بالنسبة المئوية

داعياً المولى القدير أن يوفقنا لإصابة عين الحكم الشرعي المعين عنده تبارك وتعالى قبل الاجتهاد بلا ريب، فإن أصبناه فاجتهاد مصيب، لنا فيه أجران إن شاء الله، وإن لم نصبه فخطأ وقعنا فيه لنا فيه أجر إن شاء الله، ولا إثم لمحل الاجتهاد ما دام قد وقع من أهله وفي محله.

والله الموفق للسداد

أولا: تعريف بطاقة الائتمان:

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي البطاقة الائتمانية بأنها مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي، أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه إلتزام المصدر بالدفع. ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة.. وبعضها لا يفرض فوائد ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب نقودمن المصارف.[1]

أنواع البطاقات:

يمكن حصر أنواع البطاقات في قسمين:

القسم الأول:

بطاقة الائتمان أو الإقراض، وهي ثلاثة أنواع:

الأول: بطاقة الائتمان أو الإقراض بزيادة ربوية، والتسديد على أقساط Credit Card.

الثاني: بطاقة الائتمان أو الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداء Charge Card.

الثالث: بطاقة التجزئة (الداخلية) Retailer Card.

القسم الثاني:

بطاقة السحب المباشر من الرصيد Debit Card وهذه البطاقة لا إشكال فيها لأن حاملها يسحب من رصيده وليست داخلة في باب الإقراض.

ثانياً: التكييف الفقهي للبطاقة تبعاً للعلاقة بين أطرافها:

اختلف نظر الباحثين في هذا الموضوع وتعددت الاتجاهات في آراء مختلفة يمكن تلخيصها فيما يأتي:

الرأي الأول:

العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة علاقة قرض، فمصدر البطاقة مقرض وحامل البطاقة مقترض، يقرض الأول للثاني قرضا نقديا حسب الاتفاق والشروط، فالعلاقة القانونية علاقة بين مقرض ومقترض، وهذا التكييف يشمل بطاقات الائتمان أو الإقراض الثلاثة:

---

(1) قرار المجمع رقم 108 (12/2) ومجلة المجمع العدد الثاني عشر 459/3 وقراره رقم 63 (7/1) وقراره رقم 13(2/10) و 13 (1/3).

- بطاقة الائتمان أو الإقراض بزيادة ربوية Credit Card.
- بطاقة الائتمان أو الإقراض الخالي من الزيادة ابتداء Charge Card.
- بطاقة شراء التجزئة أو الداخلية Retailer Card.

وتطبق على هذه البطاقات أحكام عقد القرض في الفقه الإسلامي من حيث الشروط صحتها وبطلانها.[1]

ويرتبط مصدر البطاقة وحاملها إلى عقد القرض بعقد وكالة وذلك حين يوقع حامل البطاقة على بنود اتفاقية البطاقة التي تتضمن تفويضه للبنك مصدر البطاقة السحب من رصيده لقضاء دينه. والتسديد للتجار نيابة عنه لكافة المستحقات والعمولات للبنك نفسه ولغيره.

وأما العقود التي تربط بين مصدر البطاقة والتاجر. فهما عقدان:

الأول: عقد ضمان مالي يلتزم به البنك المصدر للبطاقة للتاجر دفع قيمة مبيعاته وأجوره. فيكون مصدر البطاقة ضامناً. والتاجر مضموناً له. وحامل البطاقة مضموناً، وقيمة المبيعات الدين المضمون به.

والثاني: عقد وكالة. حين يقوم البنك بتحصيل مستحقات التاجر من حاملي البطاقة ووضعها في حسابه بعد خصم عمولته. فيقوم بذلك توكيلاً وتفويضاً من التاجر حسب الاتفاقية بينهما.[2]

الرأي الثاني:

العلاقة بين حامل البطاقة والتجار علاقة حوالة فحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة تتعلق بذمته قيمتها ويكون التاجر دائنا له بذلك المبلغ. فيحيل الدائن على مليء وهو المصدر للبطاقة ويمثل توقيعه علىالفاتورة الإحالة. ويقبل التاجر تلك الإحالة فيرسل الفاتورة إلى المصدر الذي يدفع له المبلغ. ومن المعروف أنه لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه عند بعض الفقهاء. والرضا متوفر بين أطراف هذه العلاقة. والدين معلوم وهو دين لازم على المدين في الحال.

وعلى رأي من يشترط في الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه دين فهو حمالة. لأن المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل.[3]

الرأي الثالث:

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس الوكالة والكفالة.

حامل البطاقة يوكل المصرف مصدر البطاقة بأن يدفع عن مستعملها وحاملها ما يقع عليه من التزامات مالية. وأن يحتسب مادفعه عنه. يقتطعه من حسابه، فهنا توكيل وكفالة وضمان. توكيل من طرف حامل البطاقة. والكفالة

(1) البطاقات البنكية للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان 105 و 142 بتصرف يسير.
(2) المرجع السابق 230
(3) بحث أ. د. محمد علي القري مجلة المجمع 7/390

من جهة مصدر البطاقة فإنه متكفل بأن يؤدي لمن يبرز له البطاقة ويقبلها سدادا لدينه يتكفل مصدر البطاقة بها.[1]

الرأي الرابع:

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها حوالة وكفالة ويفرق هذا الرأي بين العلاقة الشرعية بين مصدر البطاقة وحاملها بحسب التوقيت والفترة (قبل استخدام البطاقة وبعد استخدامها) ففي فترة استخدامها تكون العلاقة هي علاقة حوالة، ذلك أن حامل البطاقة أحال التاجر على مصدر البطاقة لتحصيل مستحقاته على حامل البطاقة والحوالة هنا حوالة دين، وهي حوالة مقيدة، أو حوالة مطلقة.

وأما في الفترة السابقة لاستخدام البطاقة، فإن التكييف الملائم للعلاقة بين مصدرالبطاقة وحاملها هي الكفالة: فالبنك المصدر يتكفل بأداء ما يجب في ذمة حامل البطاقة من ديون ناتجة عن استخدامها في حدود السقف المبين في شروط البطاقة تجاه التجار ومقدمي الخدمات المشتركين في نظام البطاقة. ومصدر البطاقة هذا يضمن ما لم يجب عليه، وضمان ما لم يجب جائز عند جمهور الفقهاء. ومعلوم أن الكفالة تقبل التقييد بالزمان والمبلغ والأشخاص، كما أنها تنقسم إلى كفالة دين ثابت عند انعقاد الكفالة، وكفالة دين سيثبت في المستقبل.[2]

الرأى الخامس:

العلاقة قرض أو حوالة بالنظر إلى كل نوع من الأنواع الثلاثة على حدة:

ففي بطاقة Debit Card حين تستعمل للصرف الآلي، فإن العلاقة في هذه البطاقة قد تكون بين طرفين، مصدر البطاقة وحاملها إذا كان السحب من جهاز مصدر البطاقة، وقد تكون بين ثلاثة أطراف: مصدر البطاقة، وحاملها، وصاحب الجهاز، إذا كان السحب من غير جهاز مصدِّر البطاقة، لأن حامل البطاقة قد يستعملها للسحب من أجهزة البنك مصدر البطاقة، وقد يستعملها من أجهزة غيره.

فإذا استعملها من أجهزة البنك مصدِّر البطاقة، فإن كانت العملة التي في حساب العميل، والعملة التي سحبها واحدة، فإن العلاقة تكون مثل علاقة السحب بالشيك من البنك، أي أن حامل البطاقة يكون مقتضيا لجزء من دينه من البنك مصدر البطاقة لأن تكييف الحساب الجاري هو أنه قرض من صاحب الحساب إلى البنك، فتكون هذه العملية جائزة من غير خلاف.

وإن كانت العملة التي في حساب العميل مختلفة عن العملة التي سحبها - حساب العميل بالريال وسحب دولارات - فإن العملية يكون فيها اقتضاء للدين بغير جنسه فتدخل في عقد الصرف. وهو المعروف عند الفقهاء بصرف ما في الذمة وهو جائز إذا كان البنك يخصم مقابل الدولارات من حساب العميل في نفس الوقت الذي سحب فيه العميل الدولارات.

---

(1) الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا مجلة المجمع 7/672 والأستاذ الدكتور نزيه حماد وهو يرى أنها كفالة فقط مجلة المجمع 7/220

(2) بحث أ. د. عبدالستار أو غدة في مجلة المجمع 12/478

أما إذا كان البنك يخصم الريالات التي تقابل الدولارات من حساب العميل بعد فترة فإن العملية لا تكون من صرف ما في الذمة الجائز. وتحتاج لتكييف آخر، هو أن يعتبر البنك مقرضا الدولارات لحامل البطاقة عند سحبه للدولارات ثم تحدث عملية مقاصة عندما يأخذ البنك المبلغ من حساب العميل تصحبها عملية صرف ويجب لصحة هذه العملية أن تكون بسعر الصرف يوم المقاصة وليس يوم سحب العميل للدولارات.

وإذا استعمل حامل البطاقة البطاقة للسحب من غير أجهزة البنك مصدر البطاقة الذي فيه حسابه فإن التكييف الذي يصحح هذه العملية هو أن يعتبر حامل البطاقة مقترضا للمبلغ الذي سحبه من صاحب الجهاز، ومحيلا لصاحب الجهاز على البنك الذي أصدر له البطاقة وهذه حوالة صحيحة عند جميع الفقهاء لأن مصدر البطاقة - المحال عليه - مدين لحامل البطاقة - المحيل - ثم إذا كانت العملة واحدة فلا إشكال أما إن كانت العملة مختلفة بأن كان حساب حامل البطاقة بالريالات وسحب من الجهاز دولارات. فإن الواجب على البنك المصدر للبطاقة أن يجري عملية مقاصة بينه وبين صاحب الجهاز الدائن بسعر يوم الأداء وليس بسعر اليوم الذي سحب فيه حامل البطاقة الدولارات.

تكييف استعمال الدبت كارد Debit Card في شراء السلع:

أنها عقد حوالة. البنك مصدر البطاقة يقول لحامل البطاقة: خذ هذه البطاقة واشتر بها من التاجر ولا تدفع الثمن وأحل التاجر عليَّ وأنا أدفع له، ويقول مصدر البطاقة للتاجر: بايع حامل البطاقة وأنا سأدفع لك الثمن، وحامل البطاقة يقول للتاجر أحلتك على البنك المصدر هذه البطاقة بالثمن، فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها برضاء الأطراف الثلاثة.

وبطاقة الدبت كارد Debit Card هذه يكون البنك (مصدر البطاقة) فيها مدينا لحامل البطاقة وهو (المحال عليه) وحامل البطاقة هو (المحيل) وهو مدين للتاجر (المحال) فالحوالة هذه على مدين وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

تكييف الجارج كارد Charge Card عندما تستعمل في الصرف الآلي:

عندما يستعمل حامل هذه البطاقة في الصرف الآلي يكون مقترضا سواء كان السحب للنقود من جهاز البنك مصدر البطاقة أو من جهاز غيره غير أنه يكون مقترضا من البنك مصدر البطاقة إذا كان السحب من جهازه، فتكون العلاقة بينهما علاقة مقرض بمقترض، فإذا وفى حامل البطاقة عند حلول الأجل بجنس العملة التي سحبها فلا إشكال، وإذا وفى بغير جنسها، فإن العملية تتضمن عملية صرف ما في الذمة، وهي جائزة إذا كانت بسعر يوم الصرف.

أما إذا كان السحب من غير جهاز مصدر البطاقة فإن حامل البطاقة يكون مقترضا من البنك صاحب الجهاز، ومحيلاً له على بنكه المصدر البطاقة، وهذه الحوالة جائزة، وإن كانت على غير مدين على مذهب الحنفية.

ثم إن البنك مصدر البطاقة - المحال عليه - إذا وفى الدين الذي على حامل البطاقة - المحيل - يصبح مقرضا لحامل البطاقة المبلغ الذي دفعه، يتقاضاه منه عند حلول الأجل على النحو السابق ذكره.

تكييف الجارج كارد Charge Card عندما تستعمل في شراء السلع:

إذا استعمل هذه البطاقة حاملها في شراء سلعة من التاجر، فإنه يصبح مدينا للتاجر بثمن السلعة. فيحيله بالثمن على البنك - مصدر البطاقة - وهذه حوالة جائزة كما سبق، ثم يصبح البنك مقرضا ثمن السلعة لحامل البطاقة عندما يدفعه للتاجر، يتقاضاه منه عند حلول الأجل بالكيفية السابق ذكرها.

هذا هو تكييف الجارج كارد Charge Card عندما تكون خالية من شرط الفائدة عند التأخير في سداد القرض.[1]

أما «الجارج» كارد المشتملة على شرط الفائدة عند التأخير فهي معاملة غير شرعية مثل الكردت كارد Credit Card.

هذه أهم التكييفات الفقهية للبطاقة الائتمانية والعلاقات بين أطراف البطاقة، ولسنا هنا بصدد المناقشات والاعتراضات والترجيح، وإنما المراد عرض عام لتكييف البطاقة وعلاقات أطرافها يمكن اعتباره مدخلا لموضوع النظر والبحث وهو السحب النقدي بالبطاقة مقابل عمولة منسوبة إلى مقدار المال المسحوب.

وقد اختلف الرأي في هذا إلى اتجاهين رئيسيين:

الأول: يرى أن هذه العمولة هي أجر على الوكالة لتحويل العملات من بلد إلى آخر.

الثاني: يرى أن هذه العمولة المنسوبة للمبلغ المسحوب هي فائدة على قرض فشركة البطاقة الرئيسية أو البنك مقرض والعميل مقترض.

وحجة الرأي الأول:

أن هذه العملية ليست قرضا إلا في حالات نادرة، ولمدة قصيرة جدا، وإنما هي توصيل لأموال العميل من حسابه إلى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة، وهذه العمولة هي أجر لتحويل العملات من بلد إلى بلد وإن كانت العملية تتم معكوسة لتسهيل الأمر، فإن البنوك الوكيلة لشركة البطاقة تدفع النقود، ثم تسترد ما دفعته لكي تحقق السرعة بل الفورية المطلوبة في هذه العملية وهناك أجل متخلل بين الدفع والاستيفاء لكنه ليس مقصوداً في العملية، ولا هو من صميمها، والشأن في هذا الأجل أن يسبق دفع المبالغ النقدية لكنه لا يمكن ضبطه لذا عكس الأمر، وتم الدفع ثم الاستيفاء.

ولا يخفى هنا أن عملية تحصيل الدين بنسبة معلومة منه هي وكالة بأجر، وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي

(1) بحث أ. د محمد صديق الضرير في مجلة المجمع 12 / 601 وما بعدها.

للدائن من ماله، وإلا صارت كفالة. وهناك تضاد بين مقتضى الكفالة (لأنها عبارة عن ضمان) وبين مقتضى الوكالة (لأنها عبارة عن أمانة) والذي يجب فعلاً على الوكيل أن يؤدي ما وكل بتحصيله بعد قيامه بالتحصيل فعلاً، ولكن في نظام البطاقة تحملت شركة البطاقة التزاما لا يلزمها وهو أن تؤدي أولا ثم تطالب المدينين وذلك للسبب المشار إليه من إمكان التحكم في عملية الأداء دون عملية الاستيفاء، ومن الواجب شرعاً أن لا يكون القصد من عمولة التحصيل، أو من زيادة نسبتها إيجاد مقابل لعملية تسديد الفواتير لمستحقيها قبل عملية تحصيلها، وإلا كان فيه إخفاء للمرابات ضمن الوكالة، وهذا ما لا يتوافر هنا للتفاوت الكبير في مدة الأجل الفعلي لكل من المديونية والتوفية للدين، وعدم الربط بينهما.

وقد أخذت بهذا الرأي ندوة البركة التي عقدت في يوليو 1996 في عمان وهذا نصها: «لا مانع شرعا من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أم لم يكن له رصيد ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك كما لا يمتنع شرعا استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم.

ويجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء وسواء كانت العمولة مبلغا مقطوعا أم نسبة مئوية من المبلغ بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء.

وحجة الرأي الثاني:

أن حقيقة البطاقات إنما تقوم على الإقراض من الناحية القانونية والاقتصادية والواقعية، فإن بطاقات الائتمان أو الإقراض الثلاث وهي:

1 - بطاقة الائتمان أو الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط Credit Card.

2 - بطاقة الائتمان أو الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة Charge Card.

3 - بطاقة شراء التجزئة أو الداخلية Retailer Card.

تنتمي هذه البطاقات الثلاث إلى عقد الإقراض حيث إن العقد في كل منها يتم بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس تقديم الأول للثاني قرضاً مالياً من النقد، حسب اتفاقية وشروط يوافق عليها الطرفان.

والعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في أنواع هذا القسم هي علاقة مقرض يتمثل في مصدر البطاقة، ومقترض هو حامل البطاقة.

هذا التكييف لعقد بطاقة الائتمان أو الإقراض، والعلاقة بين طرفيه المصدر لها وحاملها هو الذي يشهد به الواقع، وتعترف به الهيئات الرسمية القانونية، والمالية والاقتصادية المؤسسة لنظام البطاقات، القائمين على تطويره وانتشاره، المزاولين لحقوقه وقضاياه عقودا عديدة من السنين، تجرى به أحكامهم وتُفض على أساسه منازعاتهم، وبناءً

على ذلك ينطبق علىالعقد وآثاره عقد الإقراض في الفقه الإسلامي فما يؤخذ عمولة على السحب النقدي إنما هو في مقابل القرض لا غير فيكون من الربا المقطوع به.[1]

وأيضا فإن الكل متفق على أن ذمة العميل الساحب للنقد تنشغل بما سحب لا يخالف في ذلك أحد مع الاختلاف في التكييف الشرعي للبطاقة - كما سبق - فما سحب قرض، والخلاف في العمولة التي تقابل هذا القرض، فإذا كانت العمولة على خدمة القرض في تسهيل استلامه سواء في بلد الإقامة أو غير بلد الإقامة، فهذا مما لا خلاف في جوازه، فأخذ عمولة على الجهد المبذول أو الخدمات الفعلية مقبول شرعاً وعرفاً ولا شبهة ربوية فيه، فإنه لم يمس القرض ذاته قل أو كَثُرَ، أو مدته، فإذا نظر في العمولة إلى مقدار القرض فهذا هو الربا المقطوع به، وكذا إذا نظر إلى مدته، وهذا ما يُكدِّر كثيراً على القول بأن هذه العمولة هي أجرة لأن المصدِّر وكيل بأجر وزادت الأجرة على الخدمات الفعلية.

ولا يعهد في الفقه عن أحد القول بأن الوكيل بأجر يدفع من أمواله لدائني موكله، فإن يده يد أمان لا يد ضمان حتى يكون كفيلا ضامنا فيدفع من أمواله والقول بغير ذلك تكلف ظاهر بل تغيير لمسلمات الفقه، نعم لو كانت العمولة بالنسبة تقابل خدمة لا نقداً فإنها تحتمل الجواز لابتعادها عن صفة القرض المخصوصة، إلى عمولة تقابل خدمة يتفاوت الجهد فيها.

ومما يزيد من شبهة الربا ويؤكدها أن العمولة بالنسبة لمبلغ القرض لا تحقق عمولة الجهد الفعلي المبذول حتى تكون جائزة، لأنها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً مع أن الجهد المبذول واحد، فتمحض أن الزيادة الفعلية منظور فيها إلى القرض ومرتبطة به فكلما زاد زادت. وهذا يؤكد الشبهة،، وشبهة الربا ربا، وقد يقال: إن الأجر يمكن أن يختلف مع أن الجهد واحد، فالوكالة بأجر يمكن أن يتفاوت فيها الأجر ولو كان الجهد واحداً، ويمكن أن يكون الأجر بالنسبة على مذهب الحنابلة وبعض المالكية.[2]

ولم يشترط الفقهاء مساواة الأجر للجهد بل مرجع ذلك إلى الاتفاق والعرف، وعند الخلاف فتحديد القاضي أجرة المثل يرفع الخلاف، ومما يختلف فيه الأجر والجهد واحد ما ذكره الفقهاء في أجرة القسام فيما يطلب فيه القسمة، فمع أن الجهد واحد كما قال الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في مقدار الأجرة هل يكون متساويا على عدد الرؤوس أم يكون متفاوتا على قدر نصيب كل شخص على قولين:

الأول: التساوي وهو قول المالكية كما في شرح الخرشي علي خليل (186/6) والحنفية (الاختيار 74/2).

والقول الثاني: أن الأجر يكون متفاوتا حسب نصيب كل شخص من الملك المأخوذ المقسوم، وهو مذهب الشافعية (مغني الشربيني 420/4).

ومن شواهد استواء الجهد واختلاف الأجرة، أجرة الحافظ ونحوه وهو مذهب أحمد (الإنصاف 355/11) ومن ذلك كتابة الصك فالأجرة على قدر الحصص لا قدر الرؤوس (كما في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي 285/8).[3]

---

(1) البطاقات البنكية للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان 142.

(2) كشاف القناع 525/3 وشرح التحفة 342/2.

(3) انظر تفصيل ذلك في ورقة لفضيلة الشيخ وليد بن هادي المستشار الشرعي التنفيذي - عضو هيئة الرقابة الشرعية في مصرف قطر الإسلامي يرد فيها على من منع عمولة النسب على السحب النقدي.

فيجاب بأن ما ذكره الفقهاء من تفاوت في الأجر والجهد واحد صحيح ومعقول في بابه، لكنه خارج عن محل النزاع، إذ الأجرة التي لم تتقيد بالجهد المبذول أجرة على عمل وخدمة، وهذا يحتمل الخلاف المذكور، حتى يستحق الأجرة العالية على الجهد القليل، والخلاف منتهاه إلى القاضي، وما نحن فيه هو وكيل بأجر على توصيل وتحصيل قرض نظر فيه إلى نسبة القرض وليس كذلك ما كان عمولة مقابل خدمة أو عمل على قسمة أو حفظ زرع أو نحو ذلك، ومعلوم عناية الشرع في ميدان القروض والديون حذراً من الوقوع في الربا، خاصة وأن من قال بجواز العمولة المنسوبة للقرض يقر بانشغال الذمة بمال حتى يسدده الساحب.

ونظره في أجر الوكيل إلى مقدار هذا المال حقيقة بدليل اشتراطه عدم الزيادة في العمولة عن الخدمة الفعلية في حالة السحب على المكشوف، ولا فارق مؤثر في النظر لا في الحكم بين السحب علىالمكشوف والمغطى من حيث الجهد المبذول في توصيل المال للساحب أو تسليمه قرضا فاختلاف العمولة لاختلاف وصف المبلغ المسحوب لا الجهد المبذول. فالشبهة التي درئت في عمولة السحب على المكشوف بعمولة الخدمة الفعلية ينبغي أن تكون كذلك في عمولة السحب مع الغطاء، فينظر إلى الخدمة الموحدة فتكون مقطوعة ولا ينظر إلى مقدار الدين.

وهنا استشكال أخير للمانعين «وهو أن من أجاز النسبة لا يستطيع أن يثبت تحريم فوائد البنوك. فالبنك الربوي يمكنه أن يقدر تكاليف العام كله، وأن يحدد إلى حد كبير المبالغ التي يقرضها خلال العام، وبعملية حسابية يقول بأنه سيأخذ 10٪ سنويا على خدمات القروض مثلا، وتقدير البنك الربوي هنا أقل مجازفة من البنك الإسلامي، يدرك هذا القائمون على كل من البنكين، أما وقد أثبتنا أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية، والبنك الإسلامي يأخذ 3٪ على القروض بالسحب بالبطاقة وهذا القرض عادة لا تزيد مدته على شهر، أي أنه أخذ أكثر من فوائد البنك الربوي بكثير، فتكون فوائد السحب أسوأ مما هو أسوأ من ربا الجاهلية.

فمثلاً إن قام أحد بأخذ خمسمائة ريال عن طريق السحب بالبطاقة يضاف إلى المبلغ 15 ريالا (بنسبة 3٪) وهذا أقل من المبلغ المقطوع المقدر (بعشرين ريالا) ولا شيء في هذا، فهذه خدمة يؤديها البنك الإسلامي والأصل فيها أن تكون بلا مقابل، أما إن قام بسحب مائة ألف فالبنك الإسلامي يأخذ منه ثلاثة آلاف، أفليس من الواضح أن هذا من الربا المحرم، وأنه أسوا من فوائد البنوك، وهل يمكن أن يقال بأن الزيادة هنا لتعويض الأجر البسيط الذي يؤخذ مقابل سحب المبالغ الصغيرة».[1]

هذا. وإن ملحظ الربا أو شبهته في أخذ عمولة منسوب مقدارها إلى مبلغ القرض هو ما حمل مجمع الفقه الدولي بمحضر علماء العالم الإسلامي الكرام على منع هذه العمولة دلالة من نص قراره التالي: «السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض، أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً.[2]

---

(1) الشيخ الأستاذ الدكتور علي السالوس في ورقة يرد على المجيزين لعمولة النسبة في السحب النقدي بالبطاقة.

(2) قرار مجمع الفقه رقم 13 (2/10) و12 (2/1) و 108 (12/2).

كما اتجه إلى ذلك المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالنص على المنع في معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان «في بند 5/4 السحب النقدي بالبطاقة حيث جاء فيه: «يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسما مقطوعا متناسبا مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطا بمقدار المبلغ المسحوب.[1]

لهذا كله نرى ضرورة اتجاه المؤسسات المالية الإسلامية إلى النص على منع أخذ العمولة بالنسبة، وأخذها مقطوعة بمقدار الخدمة الفعلية حذراً من الوقوع بالربا أو شبهاته، الذي من أجل حربه قامت المؤسسات المالية الإسلامية واستحقت شرعيتها لذلك.

كما قامت من أجل استبدال المنهج الاقتصادي الإسلامي بالمنهج الاقتصادي الوضعي القائم أصلا على قاعدة الربا والغرر والجهالة والمقامرة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(1) كتاب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 24 وشركة الراجحي المصرفية قرارها رقم 139 واتجه إلى ذلك أيضا بيت التمويل الكويتي في فتاواه رقم 35/99 و 700 و 718 إلا انه خالف هذه الفتاوى واخذ بجواز العمولة بالنسبة في فتواه رقم 477 وعليها العمل.

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
أولا: تعريف بطاقة الائتمان:	270
أنواع البطاقات:	270
القسم الأول:	270
القسم الثاني:	270
ثانياً: التكييف الفقهي للبطاقة تبعاً للعلاقة بين أطرافها:	270
الرأي الأول:	270
الرأي الثاني:	271
الرأي الثالث:	271
الرأي الرابع:	272
الرأى الخامس:	272
تكييف استعمال الدبت كارد Debit Card في شراء السلع:	273
تكييف الجارج كارد Charge Card عندما تستعمل في الصرف الآلي:	273
تكييف الجارج كارد Charge Card عندما تستعمل في شراء السلع:	274
وقد اختلف الرأي في هذا إلى اتجاهين رئيسيين:	274
وحجة الرأي الأول:	274
وحجة الرأي الثاني:	275